المبحث الأول

نصوص صكوك ووثائق وإثباتات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" المعاصرة

ويحتوي هذا المبحث على الآتي:

أولاً: نص وثيقة شرعية لإثبات وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠/ ربيع الأول عام ١٣٥٦هـ، والمتضمن بيع العرصة الخاصة بها، ووضع حكر عليها لمعالي الشيخ/ عبد الله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: نص قرار رئيس القضاة في عصره في عام ١٣٥٦هـ القاضي بنقض الحكم الماضي، وإيضاح أسباب النقض بعدد ٢١٧ في ١٣٥٦/٨/٢٢هـ.

ثالثاً: نص وثيقة لصك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة برقم ٦١١، وتاريخ ١٣٨٦/٥/٦هـ لإثبات حجة استحكام لوقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ المعروف في عصرنا"ببئر عثمان".

رابعاً: صك إقرار صادر من كتابة عدل في المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة عام ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

خامساً: وثائق أخرى "صور من قيود الأوقاف القديمة" في العصر العثماني.

[وقد جعلتها ضمن الملاحق]

[رقم الصك (٥٥) سجل عام ١٣٥٦هـ الصفحات (٣٥-٣٦) جلد واحد]

طبق الأصل
المحكمة الشرعية
١٣٤٦هـ المدينة المنورة
[ختم المحكمة]

قاضي المدينة المنورة
السيد محمد زكي البرزنجي
[ختم القاضي]

الوثيقة الأولى

"وثيقة إثبات وقف: وبيع وحكر"

لوقف عثمان بن عفان ﷺ "بئر رومة" عام ١٣٥٦هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد:

فبناء على الاقتضاء توجهت بذاتي أنا/ عبدالحفيظ ابن المرحوم الشيخ عبدالمحسن كردي المدني، نائب السيد/ محمد زكي ابن المرحوم السيد أحمد برزنجي القاضي بمحكمة المدينة المنورة، حالاً إلى عين الدار الكائنة بالعنبرية مقر صاحب الدولة الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية والدفاع بالمملكة العربية السعودية، مستصحباً رئيس الكتاب على حافظ، وكاتب الضبط يوسف مدني، وبعد الاستقرار فيها عقدت لدى مجلساً شرعياً، فحضر في المجلس الشرعي المذكور سعادة مدير الأوقاف بالمدينة المنورة السيد/ حسين طه، وانهى قائلاً: أن بئر سيدنا عثمان ﷺ وقف عام لجميع المارة من المسلمين ينتفعون بها، وإن العرصة التابعة للبئر المذكورة المعلومة بعينها المشهورة شهرة تغني عن تحديدها، مع ما فيها من انقاض وهي بركة وديوان

ومرابط، هي من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وقليلة النفع، نؤجرها تارة، وتبقى خالية أخرى، وذلك بموجب قيود الأوقاف، وليس للعرصة المذكورة حجة شرعية، وإنما لدى البينة على ذلك، وقد استحسن حضرة صاحب المعالي والدولة وزير المالية والدفاع الشيخ/ عبدالله السليمان، هذا الحاضر أن يستحكر العرصة المذكورة بحكر سنوي وقدره ثلاثون ريالاً عربياً سعودياً سنوياً، ويدفع قيمة الأنقاض الموجودة على العرصة ما عدا البئر، فإنها وقف لعموم المسلمين كما ذكر آنفاً، وقد أُشترط على معاليه أن يبنى مظلة ليستظل بها المارة، ويجري سبيلاً من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين، ليلاً ونهاراً، وتعهد بذلك، وإن قيمة الأنقاض التي على القطعة المذكورة وهي البركة والديوان والمرابط هو ألف ومائة ريال عربي سعودي، وحيث أن القطعة المذكورة، قليلة النفع، وأن الثلاثين ريال الحكر الذي سيفرض على القطعة المذكورة هو زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر فإني استرحم إعطائي الإذن الشرعي في بيع الأنقاض والأبنية المذكورة بثمن المثل المذكور، وقدره ألف ومائة ريال، وتحكير أرضها بأجرة المثل وزيادة المبلغ المذكور لضرورة عمارة الخرب من أوقاف الحرم الشريف البنوي، وإعطائي حجة شرعية بذلك للاستناد عليها وقت الحاجة، وقد صادق على جميع ذلك معالي صاحب الدولة الوزير المومى إليه، فقبل الشرط المذكور، فحضر في المجلس الشرعي كل من الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد الحجام، والسيد/ عباس بن السيد علوي السقاف، وشهدا لدى شهادة معتبرة شرعاً قائلين: نشهد أن القطعة التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها

المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديدها مع الانقاض التي عليها وهي بركة وديوان ومرابط من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي، وهي قليلة النفع، وإن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً عربية، هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، كما أن قيمة مثل ابنية وانقاض القطعة المذكورة هي ألف ومائة ريال سعودية، وإن تحكير أرض القطعة المذكورة بالثلاثين الريال المذكورة من معالي وزير المالية الأفخم وبيع انقاضها بثمن المثل المذكور فيه نفع وغبطة لجانب الأوقاف، حيث أن الثلاثين هي زيادة عن أجرة المثل في الوقت الحاضر، لا سيما وقد شرط على معالي الوزير بناء مظلة للمارة وإيجاد سبيل ماء من ماء البئر العذب لشرب الصادرين والواردين ليلاً ونهاراً، وأنه سيعمرها ويحيها، هكذا نشهد لله تعالى. ثم صار تزكية الشاهدين المذكورين سراً وعلناً من كل الشيخ/ عبدالعزيز وحمد الخريجي وفق الأصول، وبناء على شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين طبق القواعد الشرعية، تحقق لدي أن قطعة الأرض التابعة لبئر سيدنا عثمان ﷺ المعلومة بعينها المشهورة شهرة تامة تغني عن تحديها هي مع انقاضها وابنيتها من جملة أوقاف الحرم الشريف النبوي ما عدى البئر فإنها وقف لعموم المسلمين، وأن مبلغ ثلاثين ريالاً سعودياً هي زيادة عن أجر مثلها في الوقت الحاضر، وأن قيمة ابنيتها وانقاضها التي هي عبارة عن بركة وديوان ومرابط ألف ومائة ريال سعودية، وأن تحكير قطعة الأرض المذكورة بالثلاثين الريال المسطورة من معالي وزير المالية والدفاع وبيع انقاضها وابنيتها المذكورة منه بثمن المثل المذكور فيه نفع لجانب أوقاف الحرم. فعليه أذنت لمدير الأوقاف السيد/ حسين طه هذا

الحاضر بتحكير أرضها بالحكر المسطور سنوياً، وبيع أنقاضها بالثمن المذكور، ما عدا البئر فإنها وقف للمسلمين كما ذكر آنفاً، وذلك لضرورة صرف القيمة في عمارة الخرب من أوقاف الحرم، وشرطت على معالي الوزير المومى إليه بناء مظلة وإجراء سبيل من ماء البئر العذب لشرب المادة ليلاً ونهاراً [وتعهد المذكور بما هو ما سطور بالواقع] سجل وبالطلب، كتب وحرر في عشرين ربيع الأول سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف.

الوثيقة الثانية

"نص قرار رئيس القضاة بنقض حكم تحكير أرض بئر عثمان وبيع أنقاضها المهمش في أعلى الصك الماضي"

"عدد: ٢١٧.

بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة الشرعية وجد الإذن لمدير الأوقاف السيد/ حسين ببيع أنقاض البركة والديوان والمرابط التابعة لبئر عثمان ﷺ التابعة لأوقاف الحرم النبوي بمبلغ ألف ومائة ريال سعودي، وتحكير أرضها بمبلغ ثلاثين ريالاً على معالي وزير المالية لضرورة صرف القيمة في عمارة الخراب في أوقاف الحرم غير صحيح لما يأتي:

[الأول]: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

[ثانياً]: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة.

فلذا جرى نقض هذا الإذن، وعلى هذا حصل التوقيع، ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٦هـ.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس القضاة
توقيع	الختم	توقيع	الختم	الختم
سليمان حمدان	(غير واضح الاسم)	محمد عبدالرحمن أبو حسين	(غير واضح الاسم)	عبدالله بن حسن
مقيد السجلات			رئيس الكتاب علي حافظ	

الوثيقة الثالثة

أولاً: وجه الصك: صك إثبات لوقف سيدنا عثمان ﷺ "حجة استحكام".

بئر رومة في عام ١٣٨٦هـ

عدد/٦١١ صحيفة/ ٨٣ جلد ٤ في ١٣٨٦/٥/٦هـ "نص الوقفية".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبالمجلس الشرعي المعقود لدي أنا/ محمد الحافظ بن موسى حميد، القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة التي يرأسها فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن صالح، حضر مدير أوقاف المدينة المنورة بالنيابة السيد/ حبيب بن السيد محمود أحمد، وافى بأن الثلاثة البساتين الكائنة الأولى: بجزع الصدقة المسماه بالأندلس...، والثانية: المسماه بالربخية الكائنة بجزع الجرف...، والثالثة: المسماه بئر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ المحدودة قبله: الشارع الفاصل بينها وبين بستان آل مدني، وشمالاً: بمسيل وادي العقيق، وشرقاً: البعض ليوسف الأنصاري وتمام الحد الشارع الفاصل بينها وبين بستان الأزهري، وغرباً: بمسيل وادي العقيق، المذروعة قبله من شرق إلى غرب مائه وواحد وخمسون متراً وربع المتر ثم يتجه شمالاً بطول اثنا عشر متراً ثم يتجه نحو الغرب بطول مائة وثلاثة عشر متراً ونصف المتر وهو تمام الحد، وشمالاً من شرق للغرب مائة وخمسة وسبعون متراً وشرقاً: من قبله إلى شمال أربعمائة واثنان وخمسون متراً ونصف المتر، وغرباً من قبله إلى شمال خمسمائة متر، والثلاثة البساتين المذكورة من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد

أوقاف المدينة المنورة ونظرها منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، وطلب تحرير حجة استحكام حيث لم يكن لها حجة شرعية قديمة وإنه جرى الاستفسار من الدوائر الحكومية الرسمية والإعلان عنها من قبل مجلس الإدارة وعلى صفحات جريدة المدينة المنورة، فلم يظهر في ذلك أي معارض، وذلك حسب ما يتضح من أوراق المعاملة المقيدة بأساس هذه المحكمة بعدد (٦٧٠٠، في ١٣٨٥/٦/٨هـ)، ولدى الاطلاع على أوراق المعاملة وجدت مقيدة بأساس هذه المحكمة بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، ومضمونها مطابق لما ذكر، وبطلب البينة من المنهى المذكور أحضر للشهادة وأدائها كل من: بكر عبدالجواد، وأسعد بن صالح شامي، ومحمد علي سعد، ولدي استشهادهم قرر كل منهم قائلاً: أشهد أن البستان المسماه بالأندلس الكائنة بجزع الصدقة، والبستان المسماه بالربخية الكائنة بالجرف، والبستان المسماه "بئر عثمان"، وحدد كل منهما هي أي الأماكن المذكور من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف وتحت يد مديرية الأوقاف بالمدينة منذ عهد حكومة الأتراك، بدون معارض لها فيها ولا منازع، هكذا أشهد لله تعالى، فأجريت تزكية الشهود المذكورين وفق الأصول الشرعية، ثم حضر مهندس الأوقاف عبدالرحمن جزائري وقرر بأنه أجرى ذرعة البساتين المذكورة، ويصادق على ذرعتها طبق ما هو مشروح بعاليه، غب ذلك صدر القرار مني بما نصه: "بناء على شهادة الشهود المعدلين وفق الأصول الشرعية، ثبت لدي أن البساتين الثلاثة (الأندلس، والربخية، وبئر عثمان) المحدودة والمذروعة بعاليه هي من جملة أوقاف الحرم النبوي الشريف، وتحت يد مديرية أوقاف

المدينة وتصرفها منذ عهد حكومة الأتراك بدون معارض لهـا في ذلـك ولا منازع ثبوتاً صحيحاً شرعياً، وما هو الواقع حرر في السادس من شهر جمادي الأولى لسنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى

بالمدينة المنورة

[خاتم القاضي وتوقيعه]

وفي أعلى الصك سجل النص التالي:

"إن الختم المبصوم بذيل هذا الصك هو ختم فضيلة الشيخ محمد الحافظ".

رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وتوابعها

ختم المحكمة الكبرى **ختم الشيخ عبدالعزيز بن صالح**

ثانياً: "التهميشات على ظهر الصك":

وفي ظهر الصك هذه الشروحات: "شروحات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، صك استحكام الأوقاف الثلاثة بستان الربخية وبئر عثمان والأندلس ونظم هذا الصك المؤرخ في ١٣٨٦/٥/٦هـ في الضبط الخامس لعام ١٣٨٥هـ، وصحيفة (٧١) وقويل وبيض.

سكرتير القاضي **مدير الشؤون الإدارية**

توقيع **توقيع**

وكتب أيضاً: "غير قابل **المسجل**

للتمييز"

[وشروحات أخرى من قبل إدارة الأوقاف]

الوثيقة الرابعة

صك إقرار المستأجر وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ صادر من كتابة العدل عام ١٣٥٥هـ، عدد (٩١) "المعروف ببئر رومة".

إقـــرار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، أما بعد: فقد حضر لدي أنا/ محمود سندي بن أحمد كاتب عدل المدينة المنورة صالح بن عباس سندي وأفر بطوعه واختياره حال صحة وكمال وعقل وجواز تصرفاته الشرعية بحضرة المحترم السيد حسين طه مدير الأوقاف بالمدينة المنورة قائلاً بناء على العريضة المقدمة لوكالة الأمارة الجليلة المحالة لمديرية الأوقاف في الحادي والعشرين من ربيع الآخر لسنة أربع وخمسين وثلاثمائة ألف، وعدد ألفين وسبعمائة وسبعة وستين والكشف المحرر عليها من قبل الهيئة للكشف المؤرخ في الثالث عشر من جمادي الآخرة لسنة أربع وخمسين المذكورة وتعهد بأحداث غرفة للمكينة على بئر مزرعة سيدنا عثمان رحمه الله تعالى الكائنة ظاهر المدينة المنورة وقف الحرم الشريف النبوي التي استأجرها من مديرية الأوقاف بالمدينة المنورة بأجرة قدرها مائتان واثنتان وأربعون قرشاً سعودياً، ووضع مكينة في الغرفة المذكورة لسقي المزرعة المذكورة بسهولة بشرط أن يكون حفر محل الغرفة المذكورة جانب البئر المذكورة من الجهة الشرقية ولا يمس طيء البئر، بل تفتح لها طاقة لأجل تركيب الطلومة من الأسفل قريباً للماء ويحفظ (كذا) الطاقة بالجهة (كذا)،

من الجهة القبلية الشرقية أيضاً، وأن لا يضر بالبئر شيء وإن ما أحدثتـــه في البئر والمزرعة وتوابعها ومساكنها من تعمير وترميم أو غير ذلك جميعه ملحقاً بالوقف ليس لي حق المطالبة بشيء من ذلك، وأنه إذا حصل خلل أو خراب في البئر المذكورة أكون ملزماً بتعمير ذلك، تبرعاً مني لجانب الوقف المذكور فلا طلب ولا دعوى فصادقه على جميع ما شرح السيد حسين المومى إليـــه وإقراره وأذنه بما هو محرر أعلاه على الوجه الشروح وسماع الإقرار من المقر المذكور ومصادقة السيد/ حسين عليه بحضور كل من يوسف بـــن جـــلال هندي وعثمان حمد الله سندي صار تحرير هذا الصك من قبلي وسجل بعد تلاوته عليها بحضو الشاهدين المذكورين الموقع كل منهما إمـــضائه الـــذاتي وصدق المقرر على إقراره ووقع أمضائه الذاتي وصدق السيد حسين علـــى جميع ما شرح ووقع امضائه الذاتي أعلى هذا السجل ولذا أصدق من قبلـــي لاعتماده طبق الأصول تحريراً في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول لسنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف.

نسخة ثانية التاريخ: ١٣٥٥/٣/١٨هـ التوقيع وختم كتابة العدل